

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١١٢

١/١٢

٦٣١ - ٥/٥/١

مجلس الأمة

التاريخ : ١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٢ أبريل ١٩٩٢ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد

فإننا نتقدم بالإقتراح بالقانون المرفق بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بشئول فائق الإحترام ، ،

مقدمو الإقتراح

د. إسماعيل خضر الشطي

أحمد عبدالعزیز السعدون

أحمد يعقوب باقر

تركي محمد العازمي


مخرج نهار المطيري

بحال الكتبة السوية لشرية والكافونية
ويدير جدول اعمال الكتبة بقارمة

١٩٩٢/٤/٥١

ال... ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

إقتراح بقانون

بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م

بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الإطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .

- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

<< مادة ١ >>

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م

على الوجه التالي :-

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها في المادة السابقة يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، يقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< مادة ٢ >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة على ما يأتى :-

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة يبسط فيها الملاحظات وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية يقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط وذلك بأقرب فرصة فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادى لمجلس الأمة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى أنها بدرجة من الأهمية والخطورة وتستدعى سرعة نظرها .

وفلما للمواد ١٤٩ ، ١٦١ ، ٧٠٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والمادة ٣ من المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى يجب :-

١ - أن يقدم الحساب الختامى إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، أى أربعة أشهر اعتبارا من ٧/١ من كل عام وهو تاريخ بداية السنة المالية الجديدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

٢ - يحيل مجلس الأمة الحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقريرها عنه وذلك خلال ستة أسابيع ما لم يقرر المجلس مد هذه المدة .

٣ - وعندما تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس يبدأ النظر فيه .

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م سالف الذكر ، لم تحدد أجلا يقدم خلاله الديوان تقريره السنوي إلى مجلس الأمة واكتفت بالنص إلى أن هذا التقرير يقدم إلى المجلس " في مطلع كل دور من ادوار الانعقاد " الامر الذي يخشى معه أن تفرغ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وكذلك مجلس الأمة من دراسة الحساب الختامي قبل ورود تقرير الديوان .

لذلك أعد هذا المشروع بتعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة بحيث يقدم التقرير السنوي للديوان إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية .